مرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٠م بانشاء المجلس الوطني،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧م،

وبعد العرض على المجلس الوطني،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص التالي:

يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس ادارة بنك، أو رئيسا للجهاز التنفيذي في بنك، أو نوابه أو مساعديه، مايلي:

١ـ أن لايكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢ـ أن لايكون قد أشهر افلاسه.

٣ـ أن لايكون قد امتنع عن الدفع.

٤ـ أن يكون حسن السمعة.

٥ـ أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة بنك الكويت المركزي.

٦ـ أن لايكون عضو مجلس ادارة أو موظفا في بنك آخر من البنوك العاملة في دولة الكويت.

ويجب على رؤساء مجالس ادارة البنوك اخطار بنك الكويت المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس ادارة البنك قبل ثلاثين يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة، كما يجب اخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار اليها في الفقرة السابقة.

ولمجلس ادارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوما من اخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الادارة أو لشغل احدى هذه الوظائف حسب الأحوال. ولايجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر به بنك الكويت المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

صدر بتاريخ: ٧ذو الحجة ١٤١٢هـ
الموافق: ٨يونيو ١٩٩٢م